

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الثلاثاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أسامة توفيق عبد الهادي " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة المستشارين / د مدحت بسيونى ، مجدى عبد الحليم
و نادر جويلى و د أيمن أبو علم
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد عبد السلام .
وأمين السر السيد / خالد صلاح .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء غرة جماد الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٧ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من

" المحكوم عليه "

محمد زهير محمد وحيد محمد زهير جرانة

ضد

النيابة العامة

الوقائع

أتهمت النيابة العامة كلاً من (١) محمد زهير محمد وحيد زهير جرانة " طاعن " (٢) هشام السيد محمد الحازق (٣) حسين على حبيب سجواني في قضية الجناية رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠١١ جنایات قسم الجيزة (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢١٥ لسنة ٢٠١١) .
بوصف أنهم في خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٠ بدائرة قسم الجيزة - محافظة الجيزة .

١- المتهم الأول / بصفته موظفاً عاماً (وزير السياحة السابق) حصل لغيره دون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بصفته الوظيفية على تخصيص قطعتي أرض الأولى لشركة الجمشة للتنمية السياحية التي يمثلها المتهم الثاني بمساحة ٥ ملايين متر مربع والثانية بمساحة ٢٠٧٢١٤٥ متر مربع لشركة داماك لتنمية خليج الجمشة إحدى شركات داماك العقارية مصر التي يمثلها المتهم الثالث بناحية الجمشة المعدة من مناطق النشاط البترولي بمدينة الغردقة المملوكتين لجهة عمله وعلى خلاف القواعد المقررة بأحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد المنظمة لإدارة استغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية التي أوجبت عليه تشكيل لجنة عليا لتقدير ثمن بيع المتر المربع للأراضي المخصصة للتنمية السياحية والالتزام بعناصر محددة عند التثمين وكان ذلك بأن امتنع عمداً عن تفعيل هذه الأحكام المشار إليها حال كونه المخاطب بها وحده ودون تفويض غيره فيها قاصداً من ذلك تظهير هاتين الشركتين بربح تمثل في الفارق بين سعر التصرف في الأرض بمقدار دولار واحد للمتر وبين السعر الذي كان يتعين البيع به وقت التصرف وهو ٣ دولار للمتر بإجمالي مبلغ ٢٩٠ ، ٤٠٤ ، ٥١ مليون دولار (واحد وخمسون مليوناً وأربعمئة وأربعة آلاف ومائتان وتسعون دولاراً) المعادل لمبلغ ٠٧٢ ، ٠٤٥ ، ٨٦٨ ، ٢٩٣ مليون جنيه (مائتان وثلاثة وتسعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسة وأربعون جنيهاً وأثنان وسبعون مليماً) وذلك بغير حق على النحو المبين بالأوراق .

٢- بصفته السابقة أضر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها إضراراً جسيماً بأن وافق على التخصيص المشار اليه بالتهمة الأولى على خلاف القواعد المقررة بجهة عمله التي نظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال

تابع الطعن رقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٦ قضائية :

والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية مما ألحق أضراراً مالىة بجهة عمله بالقيمة سالف الذكر وعلى النحو المبين بالأوراق .

٣- المتهمان الثانى والثالث / شترىكا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة محل الوصف السابق وكان ذلك بأن اتفقا معه على ارتكابها واتحدت إرادتهما على ذلك وساعدها بأن قام المتهم الثانى المساهم فى شركتى التاروت والنعيم للفنادق والقرى السياحية مع شقيق المتهم الأول وعمه وابن عمه - بتقديم طلب التخصيص بمساحة ٥ مليون متر لشركة الجمشة للتنمية السياحية وقام المتهم الثالث بتقديم طلب مماثل بمساحة ٣ مليون متر لشركة داماك لتنمية خليج الجمشة - إحدى شركات داماك العقارية مصر - فوافق المتهم الأول على هذا التخصيص بسعر متدن بمقدار دولار واحد للمتر بدلاً من ٣ دولار وهو السعر الذى كان يتعين التخصيص به على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبراء مما ربح المتهم الثانى بمبلغ عشرة ملايين دولار المعادل لمبلغ ... ، ١٦٨ ، ٥٧ ملايين جنيه " سبعة وخمسون مليوناً ومائة وثمانية وستون ألف جنيه " و ربح المتهم الثالث بمبلغ ٢٩٠ ، ٤٠٤ ، ٤١ مليون دولار المعادل لمبلغ ٠٧٢ ، ٠٤٥ ، ٧٠٠ ، ٢٣٦ مليون جنيه مصرى " مائتان وستة وثلاثون مليون وسبعمائة ألف وخمسة وأربعون جنيهاً وأثنان وسبعون مليوناً) فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنائيات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وحضر الأستاذان / بهاء الدين أبو شقة ومحمد بهاء الدين أبو شقة المحاميان عن المسئول عن الحقوق المدنية لشركة داماك لتنمية خليج الجمشة ش.م.م . وحضر الأستاذة / كريم كمال حسن وعز الدين السيد السيد وعثمان عبد الرحمن إبراهيم عن نقابة المحامين وأدعوا مدنياً بمبلغ مليار جنيه تعويضاً لما أصاب الشعب المصرى من ضرر .

وادعى الصحفى أحمد أبو الخير دسوقى مدنياً قبل المتهم الأول بأن يؤدى له مبلغ ، ، ، ، ، ١٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثانى والثالث بتاريخ ١٠ من مايو لسنة ٢٠١١ وعملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً/أ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون .

تابع الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٨٦ قضائية :

أولاً / بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريم الأول متضامناً مع الثاني مبلغ سبعة وخمسين مليون ومائة وثمانية وستين ألف جنيه وبتغريم الأول أيضاً متضامناً مع الثالث مائتين وستة وثلاثين مليون وسبعمائة ألف وخمسة وأربعين جنيهاً ، وعزل الأول من الوظيفة العامة وزد قطعتى الأرض موضوع قرارى التخصيص الصادر من هيئة التنمية السياحية رقمى ٢ الصادر فى ٢٠١٠/١/٤ ، ٣٣ الصادر فى ٢٠٠٩/٩/١٦ وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار رئيس الوزراء ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ لتنفيذ حكم الرد . ثانياً / وبعدم قبول الدعويين المدنيين المقامتين من أحمد أبو الخير دسوقى ومحامى الشعب المصرى . ثالثاً / بقبول معارضة النيابة العامة وعدم قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية خصماً فى الدعوى . رابعاً / وعلى النيابة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما تصدت له المحكمة فى أسباب حكمها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من مايو لسنة ٢٠١١ (قيدت بجدولها برقم ٦٨٣٦ لسنة ٨١ ق) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة إعادة بهيئة مغايرة قضت حضورياً فى ١٥ من مارس لسنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ١١٥ ، ١١٦ ، مكرر ، ١١٨ ، ١١٨ ، مكرر ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات، وبعزله من وظيفته .

فطعن الأستاذ / محمد يوسف محمد السركى المحامى نائباً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٦ من مايو لسنة ٢٠١٤ (للمرة الثانية) .

وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن الأولى بالنقض فى ٦ من مايو من العام ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / حسنين عبيد المحامى والثانية والثالثة فى ١٢ من مايو من العام ذاته موقعاً عليها من الأستاذين / محمد يوسف السركى وشريف محمد محمود المحاميان والرابعة فى ١٣ من مايو من العام ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / شريف محمد محمود المحامى .
وبجلسة اليوم حيث سمعت المحكمة المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المدأولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينهائ الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التريخ والإضرار العمء بأموال جهة عمله ، قد شابه قصور فى التسبب ، ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى بكافة عناصرها القانونية وأدلة الثبوت فيها ومؤداها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث إنه من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتتعت بها المحكمة ، ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، ولم يرسم القانون للحكم نمطاً خاصاً لإيراد هذا البيان ، ولم يشترط لاستيفائه وإعمال أثره أن يستقل به موضع معين من مواضع الحكم دون سواه . وكان الحكم المطعون فيه - وإن أورد فى موضع منه مضمون أقوال شهود الإثبات والمستندات التى طالعتها المحكمة للتدليل على ثبوت الواقعة ونسبتها للطاعن - إلا أنه أرفء ذلك - فى موضع آخر - بالقول : " فإن المحكمة تأخذ بكافة الأدلة التى أوردتها النيابة العامة ومنها تحريات الرقابة الإدارية وتقرير الكسب غير المشروع " وخلص الحكم من جميع ما أورده على النحو انسالف إلى ثبوت الاتهام فى حق الطاعن ، فإن المحكمة تكون قد كونت عقيدتها فى الإدانة وتأثر وجدان قاضيتها بكافة الأدلة التى أوردتها فى مواضع حكمها المختلفة ، بحيث لا يسوغ القول أن ما ساقه الحكم خارج نطاق الموضوع الذى أرفده لبيان أقوال شهود الإثبات لم يكن ذا أثر فى تكوين عقيدة المحكمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن - من ضمن ما عول - على تقرير إدارة خبراء الكسب غير المشروع دون أن يعنى ببيان فحوى ذلك التقرير ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون قاصر انبيان ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشء بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن

تابع الطعن رقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٥ قضائية :

مقدمًا لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها ، فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
وحيث إن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم أنه في الفقرة من عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠١٠ بدائرة قسم الجيزة - محافظة الجيزة .

أولاً :- بصفته موظفًا عامًا (وزير السياحة السابق) حصل لغيره دون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بصفته الوظيفية على تخصيص قطعتي أرض ، الأولى لشركة الجمشة للتنمية السياحية التي يمثلها / هشام السيد محمد الحاذق بمساحة (٥) مليون متر مربع ، والثانية بمساحة (٢٠٧٠٢١٤٥) متر مربع لشركة داماك لتنمية خليج الجمشة - إحدى شركات داماك العقارية مصر - التي يمثلها / حسين حبيب على سجواني بناحية الجمشة المعدة من مناطق النشاط البترولي بمدينة الغردقة ، والمملوكتين لجهة عمله على خلاف القواعد المقررة بأحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥. في شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية التي أوجبت عليه تشكيل لجنة عليا لتقدير ثمن بيع المتر المربع للأراضي المخصصة للتنمية السياحية والالتزام بعناصر محددة عند التثمين ، وكان ذلك بأن أمتنع عمداً عن تفعيل هذه الأحكام المشار إليها حال كونه المخاطب بها وحده ودون تفويض غيره فيها ، قاصداً من ذلك تظهير هاتين الشركتين بربح تمثل في الفارق بين سعر التصرف في الأرض بمقدار دولار واحد للمتر وبين السعر الذي كان يتعين البيع به وقت التصرف وهو (٣) دولار للمتر ، بإجمالي مبلغ ٥١،٤٠٤،٢٩٠ مليون دولار (واحد وخمسون مليون وأربعمائة وأربعة آلاف ومائتان وتسعون دولار) ، المعادل لمبلغ ٢٩٣،٨٦٨،٠٤٥،٠٧٢ مليون جنيه (مائتان وثلاثة وتسعون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف وخمسة وأربعون جنيهاً وأثنان وسبعون مليوناً) ، وذلك بغير حق على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : بصفته السابقة أضر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها إضراراً جسيماً ، بأن وافق على تخصيص المشار إليه بالتهمة الأولى على خلاف القواعد المقررة بجهة عمله التي نظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية ، مما ألحق ضرراً مالياً بجهة

تابع الطعن رقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٥ قضائية :

عمله بالقيمة سالفة الذكر ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . كما أسندت إلى كل من / هشام السيد محمد الحاذق ، وحسين حبيب على سجوانى الاشتراك مع المتهم بطريقي الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمتين موضوع الاتهام المسند إليه . وطلبت النيابة عقاب المتهمين جميعاً وفقاً لنصوص المواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً/أ من قانون العقوبات .

وحيث اقتضت الدعوى الجنائية بالتصالح - على نحو ما هو ثابت بالأوراق - بالنسبة لكل من / هشام السيد محمد الحاذق ، وحسين حبيب على سجوانى ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧ مكرراً) من قانون ضمانات وحواجز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ، بعد قيام كل منهما برد قطعة الأرض المخصصة له .

وحيث إن النيابة قد ركنت فى إثبات الاتهام قبل المتهم إلى أدلة ساقطتها مما شهد به بالتحقيقات كل من / أحمد أبو الخير دسوقي ، ومحسن إسماعيل محمد ، وأحمد محمود فرغلى ، والسيد البدوى محمد ، وأحمد مصطفى البحرى .

حيث شهد أحمد أبو الخير دسوقي - صحفى بجريدة صوت الأمة - بورود معلومات إلى الجريدة عمله تفيد قيام المتهم بتخصيص مساحة سبعة آلاف فدان بمنطقة الجمشة بالگردقة لصالح شركة داماك العقارية بسعر دولار واحد للمتر لإقامة مشروع سياحى فندقى ، وكذا قيامه بتخصيص مساحة أخرى بذات المنطقة تبلغ خمسة مليون متر مربع لشركة الجمشة للتنمية السياحية بذات السعر آنف البيان دون اتباع أسلوب المفاضلة فى البيع وفقاً للقواعد المقررة بالهيئة العامة للتنمية السياحية .

وشهد محسن إسماعيل محمد - خبير بإدارة خبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة بوزارة العدل - أنه بناء على تكليفه من النيابة العامة - مع الشاهدين أحمد محمود فرغلى ، والسيد البدوى محمد - بفحص الواقعة ، فقد أسفر الفحص عن أن المتهم - بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية - لم يلتزم بأحكام المادتين (١٢) ، (١٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية ، والتي خولته أولاهما - المادة (١٢) - تشكيل لجنة فنية عليا تكون مهمتها تحديد سعر البيع والإيجار ومقابل حق الانتفاع للمتر المربع للأراضى المخصصة للتنمية السياحية ، وحددت الأخرى - المادة (١٣) - العناصر الواجب

مراعاتها عن تحديد سعر المتر في الأراضى آفة الذكر ، حيث قام المتهم بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٦ بالموافقة المبدئية على تخصيص مساحة (٥) مليون متر مربع لشركة الجمشة للتنمية السياحية التى يمثلها / هشام السيد محمد الحاذق ، ومساحة (٢٠٧٠٢١٤٥) متر مربع لشركة داماك لتنمية خليج الجمشة - إحدى شركات داماك العقارية مصر - التى يمثلها / حسين حبيب على سجوانى ، وذلك بناحية الجمشة بمدينة الغردقة بسعر دولار واحد للمتر ، وهو سعر متدنى يقل عن السعر الذى كان يتعين عليه التخصيص به كسعر أساس وهو (٣) دولار للمتر فى ضوء المعايير التى أقرتها إدارة هيئة التنمية السياحية بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٨ ، مما أدى إلى حصول هاتين الشركتين على تلك المساحات الضخمة بدون وجه حق ، وترتب عليه الإضرار بالمال العام بما قيمته ٥١،٤٠٤،٢٩٠ مليون دولار (واحد وخمسون مليون وأربعمائة وأربعة ألف ومائتان وتسعون دولار) ، وأن المتهم تقاعس عن إلغاء الموافقة المبدئية الصادرة لشركة الجمشة للتنمية السياحية رغم عدم التزامها بتقديم المستندات المطلوبة خلال تسعة أشهر من تاريخ إخطارها بالموافقة على التخصيص أو خلال المهلة الإضافية الممنوحة لها ، وذلك بالمخالفة لما يوجبه نص المادة (١١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ . وأضاف الشاهد سالف الذكر - لدى سؤاله بالتحقيقات عما إذا كانت الهيئة رئاسة المتهم تملك تعديل سعر البيع للمتر بعد صدور الموافقة المبدئية على التخصيص - أنه لا يمكن تعديل ذلك السعر لأن التزامات المستثمر تتحدد بصدور الموافقة المبدئية ، وأن الأخير يمكنه مقاضاتها إن فعلت ذلك .

وشهد كل من أحمد محمود فرغلى ، والسيد البدوى محمد - خبيران بإدارة خبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة بوزارة العدل - بمضمون ما شهد به سابقهما .

وشهد أحمد مصطفى البحيرى - عضو هيئة الرقابة الإدارية - أن تحرياته السرية دلت على قيام المتهم بتخصيص مساحة (٣٠) مليون متر بمنطقة الجمشة إلى شركة داماك لتنمية خليج الجمشة - إحدى شركات داماك العقارية مصر - وأن ذلك التخصيص تم بسعر دولار واحد للمتر ، وهو سعر متدنى يقل عن سعر المثل آنذاك ، وكذا تخصيص مساحة أخرى تبلغ (٥) مليون متر بذات المنطقة لشركة الجمشة للتنمية السياحية بذات السعر المتدنى ، كما دلت تحرياته على أن الممثل القانونى للشركة الأخيرة - هشام السيد محمد الحاذق - تربطه شراكة مع شقيق المتهم وعمه ونجل عمه فى شركتى تاروت للفنادق ، والنعيم للفنادق والقرى السياحية، واللتين تأسستا بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٥ ، وأن شركة الجمشة للتنمية السياحية التى تقدمت بطلب

تابع الطعن رقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٥ قضائية :

التخصيص في ٢٠/٩/٢٠٠٦ كانت ستارًا للشركتين المذكورتين ، وأن المتهم الأول كان يعلم بذلك وقت صدور الموافقة المبدئية على التخصيص ، كما أكدت التحريات أن المتهم لا يوافق على التخصيص إلا بالنسبة لبعض الأشخاص الذين تربطهم به علاقة منفعة ، ومنهم الممثل القانوني لشركة داماك العقارية مصر - حسين حبيب على سجواني .
وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه .

وحيث إن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ قد عهد إلى الهيئة العامة للتنمية السياحية دون غيرها بالاختصاص بإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصصها الدولة من أملاكها الخاصة لإقامة المناطق السياحية ، بحيث تمارس على هذه الأراضي جميع سلطات المالك ، ولكن طبقاً للشروط والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ويصدر بالموافقة عليها قرار من مجلس الوزراء ، وبناءً على ذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية ، والذي حدد طرق استغلال الأراضي المخصصة لها لإقامة المشروعات السياحية ، سواء بنفسها أو عن طريق تخصيصها للمستثمر بموجب عقد بيع أو إيجار أو انتفاع ، حيث نصت المادة (١١) من القرار آنف الذكر على أن يتم التخصيص على مرحلتين ، بحيث يتم في الأولى إجراء التخصيص المبدئي ، بينما يتم في الأخرى إجراء التخصيص النهائي ، وحددت المادة المذكورة المستندات التي يتعين على المستثمر تقديمها بعد إخطاره بالموافقة المبدئية ، وأشارت إلى وجوب تقديم تلك المستندات خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم طلب التخصيص ، كما أشارت إلى أنه في حالة عدم تقديم هذه المستندات خلال المدة المحددة يتم إلغاء التخصيص ، ما لم تكن هناك أسباب قهرية تقدرها الهيئة تتطلب منح المستثمر مهلة إضافية . كما نصت المادة (١٢) من قرار رئيس الوزراء المار ذكره على أن تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة فنية عليا برئاسة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة تكون مهمتها تقدير القيمة الإيجارية أو ثمن بيع المتر المربع من الأرض أو مقابل الانتفاع للمتر المربع من الأراضي المخصصة للتنمية السياحية . بينما نصت المادة (١٣) من القرار آنف الذكر على العناصر الواجب مراعاتها عند تحديد سعر المتر بمعرفة اللجنة المشار إليها آنفاً ، وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ صدر قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التنمية السياحية آنذاك بتشكيل لجنة فنية

لتقدير سعر المتر فى الأراضى المخصصة للتنمية السياحية وانتهت إلى تحديد سعر المتر المربع بدولار واحد .

وحيث إن الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٦ صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية - والذي يرأسه المتهم - بالموافقة المبدئية على تخصيص مساحة (٥) مليون متر مربع لشركة الجمشة للتنمية السياحية التى يمثلها / هشام السيد محمد الحاذق ، ومساحة (٢٠٧٠٢١٤٥) متر مربع لشركة داماك لتنمية خليج الجمشة - إحدى شركات داماك العقارية مصر - التى يمثلها / حسين حبيب على سجوانى ، بمنطقة خليج الجمشة بمدينة الفردقة بناءً على طلبى التخصيص المقدمين من كلتى الشركتين ، وذلك بسعر دولار واحد للمتر .

وبتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٧ تقدمت شركة جمشة للتنمية السياحية بطلب للهيئة رئاسة المتهم لمد المهلة الممنوحة لها وفقاً لنص المادة (١١) من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ المار بيانها حتى تتمكن من استكمال المستندات الفنية المطلوبة لإتمام التخصيص النهائى ، فضلاً عن عدم صدور الموافقة الأمنية على المشروع ، حيث قام رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة بإعداد مذكرة للعرض على المتهم للبت فى ذلك الطلب ، فأصدر الأخير قراره بالموافقة على مد المهلة حتى ٣٠/٥/٢٠٠٨ .

وبتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧ تقدمت شركة داماك لتنمية خليج جمشة بطلب مماثل لطلب الشركة سابقتها ، حيث قام رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة بإعداد مذكرة للعرض على المتهم للبت فى ذلك الطلب ، فأصدر الأخير قراره بالموافقة على مد المهلة تسعة أشهر ، وتقدمت الشركة بمستنداتها خلال المهلة ، إلا أنه تبين للجنة المعنية بفحص تلك المستندات وجود بعض الملاحظات الفنية بشأنها ، فقام المتهم بمنحها مهلة أخرى حتى أغسطس ٢٠٠٩ .

وبتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٨ صدرت الموافقة الأمنية المجمعدة لمركز جمشة السياحى .
وبتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٨ صدر قرار مجلس إدارة الهيئة باعتماد تحديد سعر المتر المربع فى أراضى التنمية السياحية بثلاثة دولارات مع اتباع أسلوب المفاضلة فى البيع وفقاً لما انتهت إليه اللجنة الفنية المشكلة لإعادة تحديد ذلك السعر .

وبتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٩ صدر قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على التخصيص النهائى للمساحة الممنوحة لشركة داماك لتنمية خليج الجمشة بسعر دولار واحد للمتر المربع بعد أن

استوفت أوراقها ، كما صدر بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠١٠ قرار مجلس الادارة بالموافقة على التخصيص النهائي للمساحة الممنوحة لشركة الجمشة للتنمية السياحية بذات السعر سالف الذكر بعد ان استوفت أوراقها هي الأخرى .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما شهد به سراج الدين سعد شاکر - رئيس الإدارة المركزية للاستثمار بالهيئة العامة للتنمية السياحية - وما انتهى إليه تقرير اللجنة المشكلة من الجهاز المركزي للمحاسبات المقدم في القضية رقم ٤٣٢٣ لسنة ٢٠١١ جنايات الجيزة - والمرفق صورته بالأوراق - أنه منذ عام ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠٠٨ كان التخصيص يتم بسعر دولار واحد للمتر المربع في كافة أراضي التنمية السياحية ، عدا مركزي نبق وجنوب مجاويش ، وأنه منذ عام ١٩٩٦ لم يصدر أى قرار آخر بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٢) من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ لإعادة تحديد السعر ، إلى ان تشكلت لجنة لذلك الغرض عام ٢٠٠٨ بقرار مجلس إدارة هيئة التنمية السياحية الذي يرأسه المتهم وحددت السعر بثلاثة دولارات للمتر ، وكانت المادة (١٢) أنفة الذكر قد خلت من النص على وجوب إعادة تشكيل اللجنة الفنية المعنية بتحديد سعر المتر المربع في الأراضي المخصصة للتنمية السياحية كل فترة زمنية محددة ، ومن ثم فإن المادة المذكورة - بصياغتها هذه - لا ترتب أى التزام قانونى على أى ممن يتولى رئاسة مجلس إدارة الهيئة سالفة الذكر بوجوب تشكيل تلك اللجنة في توقيت بعينه ، بحيث يمكن مؤاخذته حال امتناعه عن ذلك ، كما أن نص المادة (١١) من القرار آنف الذكر لم يورد حصراً بالأسباب القهرية التى تبرر مد المهلة التى يجوز منحها للمستثمر لاستيفاء مستنداته بعد الموافقة المبدئية على المشروع ، ومن ثم فقد ترك الأمر لتقدير المسئول عن اتخاذ القرار في هذا الشأن ، كما أشار النص سالف الذكر إلى إمكانية منح المستثمر مهلة إضافية دون تحديد لمدة تلك المهلة او عدد مرات منحها ، وكان الثابت بالأوراق - على نحو ما سلف بيانه - أن الموافقة الأمنية الخاصة بمشروع مركز جمشة السياحى لم تصدر إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ ، أى أنها لم تكن قد صدرت وقت منح المهلة للشركتين سالفتى البيان ، كما ان المهلة الأخرى التى منحت لشركة داماك لتنمية خليج جمشة حتى أغسطس ٢٠٠٩ كانت بناء على الملاحظات الفنية التى أبدتها اللجنة المعنية بفحص مستندات الشركة المذكورة . كما أن الثابت بالأوراق ان أعضاء لجنة الفحص التى شكلتها النيابة العامة قرروا على سبيل القطع - بالتحقيقات - أن سعر المتر المحدد في التخصيص المبدئى الممنوح للمستثمر لا يمكن تعديله

تابع الطعن رقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٥ قضائية :

- فيما بعد ، لأن التزامات الأخير تتحدد بصدور الموافقة المبدئية ، وأنه يمكنه اللجوء للقضاء حال تعديل السعر ، وهو ما يتأدى عنه منطقيًا أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ من مجلس إدارة هيئة التنمية السياحية باعتماد تحديد سعر المتر المربع في أراضي التنمية السياحية بثلاثة دولارات مع اتباع أسلوب المفاضلة في البيع لم يكن من الممكن تطبيقه عند التخصيص النهائي للمساحتين الممنوحتين لشركتي جمشة للتنمية السياحية ، وداماك لتنمية خليج الجمشة لصدور الموافقة المبدئية لهما منذ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ ، هذا فضلًا عن أن الثابت كذلك أن قرارات التخصيص - الابتدائي والنهائي - التي تخص الشركتين سالفتي الذكر قد صدرت من مجلس إدارة الهيئة مجتمعًا وليس من المتهم بمفرده ، ولا يقدر في ذلك ما اتخذته المتهم منفردًا من قرارات بشأن مد المهلة الممنوحة للشركتين المذكورتين ، إذا أن نص المادة (١١) من قرار رئيس مجلس الوزراء المار ذكره لم يوجب موافقة مجلس إدارة الهيئة سالفه الذكر على مد تلك المهلة ، ومن ثم - وأيًا كان الرأي في مدى ملاءمة اتخاذ المتهم لذلك القرار منفردًا - فإنه لا يمكن مواخذته جنائيًا عن أية مخالفة في هذا الشأن ، فالمسئولية الجنائية تفرض على الأشخاص أخطر القيود وأبلغها أثرًا ، ومن ثم فلا يتصور مساعلة الشخص بموجبها إلا عند مخالفته لتصوص واضحة الدلالة لا تتباين وجهات النظر تأويلًا بشأنها ، وإلا عد ذلك افتتانًا على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور . لما كان ذلك ، وكان ما شهد به عضو هيئة الرقابة الإدارية بالتحقيقات لا يعدو أن يكون أقوالًا مرسله مستمدة من تحرياته ، والتي هي مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ ، ومن ثم فإنه لا يمكن التعويل عليها بمفردها كسند للإدانة . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر ان جريمة التزوير - موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المتهم - والمنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون العقوبات ، لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام - أو من في حكمه - وظيفته فحصل أو حاول أن يحصل لنفسه ، أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، كما يلزم لقيامها أن تتجه إرادته إلى تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه ، أو تزوير غيره بأى منهما بدون حق ، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلًا ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقربها الشرائع جميعها ، لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين ، وإنما لتندبر بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطت بها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية ، ومن ثم فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ

تابع الطعن رقم ٤٢٥١٠ لسنة ٨٥ قضائية :

الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها . وكانت أوراق الدعوى على النحو المتقدم بيانه قد افتقرت إلى دليل يقيني دامغ تطمئن معه المحكمة إلى أن المتهم قد سعى من خلال وظيفته إلى تطفير غيره بالريح دون وجه حق ، الأمر الذى تنتفى معه جريمة التريح فى حقه . وإذ كان ذلك ، وكانت جريمة الإضرار العمد بالأموال والمصالح - موضوع التهمة الثانية المسندة إلى المتهم - والمنصوص عليها فى المادة (١١٦ مكرراً) من قانون العقوبات ، يلزم لقيامها ان تتجه إرادة الجانى إلى الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها ، أو بأموال او مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة ، كما يشترط فى الضرر الذى تقوم به الجريمة المذكورة أن يكون حالاً ومؤكدًا ، أى ثابتاً على وجه اليقين ، وكانت جريمة التريح - فى واقعة الدعوى - هى جوهر جريمة الإضرار وعمادها ، بحسبان أن قيمة الضرر المقال به تحددت بمقدار المال محل جريمة التريح - والتى انتقت من الأوراق - ومن ثم فقد باتت جريمة الإضرار هى الأخرى بلا ظل لها فى الأوراق ، وغدا من الحتم القضاء ببراءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه .

رئيس الدائرة

أمين السر

أ. س. ت. م. م.

١١/١١/١١